

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني \$ في أحكام الصداق الفاسد .

وقاعدة الباب أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق لأن المذهب الصحيح أن النكاح الخالي عن ذكر الصداق ينعقد موجبا للصداق تعبدا فلا يؤثر ذكر الصداق إلا في التعيين والتقدير فيفسد التعيين والتقدير ويبقى وجوب مهر المثل أو يبقى التقدير ويسقط التعيين حتى يرجع إلى قيمة الصداق إذا كان حرا أو مغضوبا وقال مالك رحمة الله عليه يفسد النكاح بفساد الصداق وقيل هو قول الشافعي رضي الله عنه ولا تفريع عليه \$ ثم لفساد الصداق أسباب ومدارك . الأول أن لا يكون قابلا للتمليك كالخمر والمغضوب والحر وحكمه بالرجوع إلى